الفصل الثانى
منع من السفر
صيغة طعن بالإلغاء على قرار منع من السفر و الشرح و التعليق

الصيغة رقم (٥)

طعن بالإلغاء على قرار منع من السفر

مكتب

.....

المحامي

.....

الموضوع

طعن بالإلغاء على قرار منع من السفر

وكيل الطالب

.....

المحامي

بموجب توكيل رقم

.....

مكتب توثيق

.....

السيد الأستاذ المستشار/ .....

رئيس محكمة القضاء الإداري

تحية طيبة وبعد،،

مقدمه لسيادتكم/ .....

المقيم .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .....

المحامي الكائن مكتبه بشارع .....

ضد

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير بميدان التحرير.

الموضوع

بتاريخ / / ٢٠م أدرج اسم الطاعن على قوائم الممنوعين من السفر وقد علم بهذا القرار أثناء ذهابه للعلاج الخارجي في الآونة الأخيرة. وحيث أن هذا القرار يعد انتهاك لحرية الطالب وانحراف بالسلطة وخروج على الشرعية الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذا الطعن للأسباب الآتية:

أولاً: الطاعن رجلمتعلم ومثقف حيث أنه حاصل على شهادة جامعية من جامعة في .....

ثانيًا: الطاعن صاحب ومدير شركة .....

ثالثًا: الطاعن ليس عليه أي ضرائب وديون للبنوك أو خلافه.

رابعًا: التقرير المودع بملف الطاعن الذي جاء به أن الطاعن له نشاط غير شرعي في الدول التي يسافر إليها غير حقيقي وغير سليم للأسباب الآتية:

الأمر الذي يتضح معه عدم صحة الوقائع المنسوبة للطاعن والتي على أساسها تم منعه من السفر.

الأمر الذي يحق معه للطالب علاوة على إلغاء قرار المنع من السفر طلب التعويض عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به.

لذلك

فالطاعن يطعن على قرار منعه من السفر ويلتمس القضاء:

أولاً: بقبول الطعن شكلا.

ثانيًا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بإدراج اسمه بقوائم الممنوعين من السفر حتى يتم الفصل في الموضوع.

ثالثًا: وفي الموضوع – بإلغاء قرار منع الطالب من السفر – رفع اسمه من قوائم الممنوعين من السفر – مع ما يترتب على ذلك من آثار.

رابعًا: إلزام المدعى عليه بصفته بالتعويض المناسب عن الأضرار المادية والأدبية علاوة على المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولسيادتكم وافر الاحترام والشكر .....

مقدمة

وكيل الطالب

.....

إن حرية التنقل من مكان إلى آخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد مبدأ أصيل وحق دستوري مقرر للأفارد ولا يجوز المساس به ولا تقيد إلا لصالح المجتمع وحمايته والحفاظ على سمعته وكرامته بالقدر الضروري لذلك – من الأصول المقررة أنه بحكم ما للدولة من سيادة على رعاياها فإن لها مراقبة سلوكهم داخل البلاد وخارجها للتثبت من عدم تنكبهم الطريق السوي في سلوكهم – مؤدى ذلك أن الترخيص أو عدم الترخيص في السفر إلى خارج البلاد وهو من الأمور المتروكة لتقدير الإدارة حسبما تراه متفقا مع الصالح العام فلها أن ترفض الترخيص إذا قام لديها من الأسباب ما يبرر ذلك كما لو كان في سلوك طالب الترخيص ما يضر بمصلحة البلاد أو يؤذي سمعتها في الخارج.

(طعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/٢٧)

الموضوع : جواز سفر

الموضوع الفرعي : قوائم الممنوعين من السفر

المبدأ :

فقرة رقم :٢

- قرارات وزير الداخلية فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو أدراجها على قوائم الممنوعين من السفر يتعين أن تكون فى إطار ما تضمنه الدستور و القانون من مبادئ و ما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام .

(سنة المكتب الفنى "44" ص - ٥٨٥ - القاعدة رقم - (٥٥))

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق ١٣/١١/٢٠٠٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

محمد أحمد الحسينى نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

مجدى محمود العجرودى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

أحمد أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ١١٥١٩ لسنة ٦١ ق

المقامة من : إبراهيم عبد الفتاح إبراهيم عيسى

ضد

١ – وزير الداخلية (بصفته)

٢ – مدير الإدارة العامة للأموال العامة .

الوقائـــــع : -

وتخلص فى أن المدعى أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠٧/١/٢٧ و طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منعه من السفر وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين منه وإلزام الجهة الإدارية بتعويضه مبلغ مائة ألف جنيه من جراء اعتقاله ومنعه من السفر دون مقتضى أو مسوغ مع إلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات .

وذكر المدعى شرحا للدعوى : أنه فى غضون شهر نوفمبر عام ٢٠٠٦ – فوجئ أثناء سفره بمنعه من السفر بقرار صادر من الأمن العام ، وقدم المدعى طلبا إلى الإدارة العامة للجوازات فى ٢٠٠٦/١١/٢٦ ولم يبت فيه حتى الآن .

ونعى المدعى على القرار صدوره على غير سند من الواقع والقانون خاصة وأن جهة الإدارة قد استندت فى إصداره الى سبق اعتقاله تأسيسا على القضية رقم ٩٩٥٨ لسنة ٢٠٠٤ جنح قصر القديمة والذى صدر بشأنها قرار بالحفظ كما قدم للمحاكمة فى القضية رقم ٢٠٠٦/٣٨٢١ جنح قصر النيل وقضى فيها بالبراءة ومع ذلك ظلت الادارة المذكورة متحفظة عليه أكثر من خمسة عشر يوما وقد حُرم بناء على قرار منعه من السفر من العمل وذلك متحفظة عليه أكبر من خمسة عشر يوما ، وقد قدم المدعى بناء على قرار منعه من السفر من العمل وذلك بالمخالفة لأحكام الدستور .

وخلص المدعى الى طلب الحكم له بطلباته السالف ذكرها فى صدر الوقائع .

وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠٠٧/٤/١٠ لنظر الشق العاجل وتدوولت الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/١٩ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على شهادة من واقع جدول نيابة مصر القديمة ، صورة رسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٠٠٦/٣٨٢١ جنح قصر النيل ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على رد الجهة الإدارية على الدعوى ، ومذكرة بدفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها مع إلزام المدعى المصروفات .

وبجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ قدم الحاضر عن المدعى حافظتى مستندات طويتا على شهادة بتحركاته ، وجواز سفره ، شهادة مزاولة ، شهادة بيانات من صحيفة القيد بالسجل التجارى ، مخاطبة من سفارة جمهورية مصر العربية بتونس بشأن نشاط المدعى ومراسلات وإعلانات ، محضر الإدارة المدعى عليها بشأن المحضر رقم ٣٨٢١ لسنة ٢٠٠٦ جنح قصر النيل وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد اتمام المداولة قانونا .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ و إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منعه من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار والحكم له بتعويض قدره مائة ألف جنيه عما لحقه من أضرار مادية وأدبية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية – فإن المحكمة تقضى بقبولها شكلا

ومن حيث إنه عن الشق العاجل – من الدعوى - فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار توافر ركنين مجتمعين اولهما ان يستند الطلب الى اسباب جدية وثانيهما ان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

و تنص المادة (٥٠) من الدستور على أنه : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ".

ومفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما : - مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص

أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ التشريعى ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات ، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة ، كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون

تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق – وفى حدود الفصل فى الشق العاجل من الدعوى – كما ورد فى رد الجهة الإدارية - أن المدعى سبق ضبطه واعتقاله فى قضايا نهب وتهريب بطرق غير مشروعة ، فإنه من انشط العناصر فى مجال تسفير الشباب المصرى الى خارج البلاد بطرق غير مشروعة ، وقد قدم للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٢٠٠٦/٣٨٢١ جنح قصر النيل وذلك لقيامه مع عناصر اجنبية تقيم فى البلاد بتزوير حكايات منسوبة لوزارة الشباب والرياضة ومحاولة الحصول بموجبها على تأشيرات دخول لدولة صربيا من سفارتها بزعم أنهم لاعبى كرة قدم ، وأنه له تحركات عديدة خارج البلاد مما كان جميعه سببا لإصدار القرار المطعون فيه .

ومن حيث إنه ولئن كان المدعى قد قضى ببراءته فى القضية رقم ١٢٨٣ /٢٠٠٦ إلا أن خطورة النشاط المنسوب له القيام به والذى كان سببا دافعا لضبطه واعتقاله اكثر من مرة تهيئ للإدارة سببا كافيا لاستمرار منعه من السفر حماية للشباب المصرى من مخاطر السفر غير المشروع والذى يؤدى حالا ومآلا الى التأثير السلبى فى سمعة البلاد خارج حدودها والنيل من مكانتها وهو أمر يجب الحرص على صونه فى ظل المحافظة على الامن القومى ، ولا ينال من ذلك ما قدمه المدعى بحافظة المستندات المقدمة بجلسة ٢٠٠٧/٧/٤ سواء بقيده فى السجل التجارى أو خطابات جهات التمثيل التجارى فى الخارج أو محضر التحريات الخاص بالقضية رقم ٣٨٢١ /٢٠٠٦ فإنه فضلا عن ان محضر الضبط والتحريات المشار اليه قد ورد وذلك بحسبان أن قيده وخطابات الإشادة تخرج عن

النشاط الغير مشروع المنسوب له كما ان محضر الضبط التحريات المشار إليه قد ورد مبتورا دون أن يصل إلى نهايته المقصودة من تقديمه سندا لدعواه.

ومن حيث انه ولما كان الامر كذلك – فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر – بحسب الظاهر – قائما على سبب كان يبرره ، ويضحى طلب المدعى وقف تنفيذه مفتقدا للسند الجدى المبرر له ، ولا توجد ثمة حاجة لبحث ركن الاستعجال لعدم جدواه.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلبى الإلغاء والتعويض

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق٣٠/١٠/٢٠٠٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى رئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولـــة

أبو بكر جمعه عبد الفتاح الجندى نائب رئيس مـجلس الدولـــة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الفتاح مفـوض الدولـــة

وسكـــرتارية الـــسيد/ ســـامي عبد الله أميـــن الســـر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ١٣٠٦٣ لسنة٦١ ق

المقامة من

رأفت الحسين إبراهيم خالد

ضـــــــد

١ – وزير الداخـــلية (بصفته) .

٢ – مدير مصلحة الجوازات والسفر والهجرة والجنسية

الوقائـــــع :

أقام المدعى دعواه الماثلة بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ طالبا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منعه من السفر وما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم فى الشق العاجل بموجب مسودته وبغير إعلان ، وبإلزام المطعون ضدهما بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به من جراء صدور القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وذكر المدعى شرحا لدعواه : أنه حصل على تأشيرة السفر الى المملكة العربية السعودية لأداء العمرة وبعد أن صعد الباخرة بميناء نويبع فوجئ بمنعه من السفر دون سبب ، وتكرر ذلك بالنسبة للحج .

ونعى المدعى على هذا القرار صدوره دون سند من واقع أو قانون مما أصابه بأضرار مادية وأدبية ، وانتهى لذلك إلى طلباته سالفة الذكر.

وتدوول نظر الشق العاجل بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المدعى حافظة مستندات ولم ترد الجهة الإدارية او تقدم اية مستندات رغم تغريمها وإعذارها بأن عدم الرد يعتبر تسليما بصحة الطلبات ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــــــة

بعـد الاطـلاع علـى الأوراق ، وسمـاع الإيضـاحات ، وبعـد اتمـام المداولة .

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منعه من السفر وما يترتب على ذلك من آثار وتعويضه عما أصابه من أضرار وتنفيذ الحكم فى الشق العاجل بمسودته وبغير إعلان وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

و حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقرر ومن ثم فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فان مناط الحكم به حسبما استقر قضاء مجلس الدولة مرهون بتوافر ركنين أساسيين معا ، أولهما ركن الجدية فإن يقوم هذا الطلب على أسباب من شأنها بحسب الظاهر من الأوراق الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وثانيهما ركن الاستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية ، فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

وتنص المادة (٥٠) من الدستور على أنه : " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما : - مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى

تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ التشريعى ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات ، ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة ، كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا

الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة .

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم ، وكان البادى من ظاهر الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ان المدعى يحمل جواز سفر رقم ١٠/١٨٣٤١٣٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١ وحصل على تأشيرة من قنصلية المملكة العربية السعودية بالإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٧ لأداء العمرة وبعد أن توجه للسفر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٥ وحصل على ختم السفر فوجئ بإلغائه وبأنه ممنوع من السفر ، كما حصل بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٠ على تأشيرة من سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة لأداء فريضة الحج جوا وبعد حصوله على ختم الخروج بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٧ تم إلغائه ومنعه من السفر ، وإذ لم تذكر الجهة الإدارية اى سبب يبرر عدم الموافقة على سفر المدعى أو تقدم اية مستندات تبرر ذلك رغم ان المحكمة قد أعطت لها الفرصة كاملة من خلال عدة آجال للرد والمستندات وتغريمها وإعذارها فإن عدم الرد وتقديم المستندات يعتبر تسليما بصحة مطاعن المدعى وانعدام سبب القرار ، ومن ثم فإن قرارها بمنع المدعى من السفر لا سند له من واقع أو قانون مما يرجح إلغاء القرار المطعون فيه عند نظر طلب الإلغاء وهو ما يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ هذا القرار .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر فى الدعوى الماثلة بحسبان أن الأمر يتعلق بحق التنقل والسفر وهو حق كفله الدستور وأكدته المواثيق الدولية ويتوافر بالمساس به ركن الاستعجال ، فضلا عن

أن الأوراق قد خلت من توافر اعتبارات حالة تستدعيها مصلحة عامة تتعلق بكيان وأمن الدولة أو المجتمع يتعين مراعاتها دوما ، نزولا على القاعدة الأصولية التى تقضى بترتيب المصالح فى ضوء مدارجها .

وحيث إنه قد توافر لطلب وقف التنفيذ ركناه ، ومن ثم يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب علي ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان حيث أدرك المدعى موسم حج هذا العام وأوشك على الانتهاء .

وحيث إنه من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فـــلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب ، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

ســـكرتير المحكمـــة **رئيـــس المحكمـــة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم االثلاثاء الموافق ١٣/١١/٢٠٠٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى نائب

رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

أبو بكر جمعه الجندى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الإشكال رقم ٣٣٠٥٠ لسنة ٥٩ ق

المقامة من : محمد سامى عبد الرحمن سيد أحمد

ضد

١- وزير الداخلية بصفته ٢- وزير العدل بصفته

٣- النائب العام. ٤- مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة بصفته.

الوقائـــــع

وتخلص – فى أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة ، وطلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه ، فيما تضمنه من منعه من السفر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات .

وذكر المدعي شرحا للدعوى : أنه حاول مغادرة البلاد ، وبعد حصوله على تأشيرة تم إلغاء التأشيرة بسند أنه مدرج على قوائم الممنوعين من السفر رغم عدم صدور قرار بمنعه .

ونعى المدعى على القرار صدوره مخالفا لمبادئ وأحكام الدستور (المواد من (٥٢/٤١) هذا فضلا على أنه صدر دون إجراء أى تحقيقات من قبل جهات التحقيق مما يمثل معه القرار إعتداءً صارخا على حريته الشخصية ، وإذ قام بطلب وقف التنفيذ أسبابه ، فقد خلص المدعى إلى طلب الحكم له بالطلبات السالف ذكرها فى صدر الوقائع .

وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠٠٥/٨/٢٢ لنظر الدعوى وتدوولت بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها ، وبجلسة٢٠٠٥/١١/٢٩ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على رد الجهة الإدارية ، كما قدم مذكرة بدفاع طلب فى ختامها الحكم برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى بالمصروفات .

وبجلسة ٢٠٠٦/٧/٤ قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على (صحيفة الحالة الجنائية، صورة من جواز سفر المدعى)، كما قدم مذكرة بدفاع صمم فيها على طلباته .

وبذات الجلسة قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، والتى أعدت تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد نظرت الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها ، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاع صمم فيها على طلباته، وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٣٠ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد اتمام المداولة قانونا .

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة بمنعه من السفر وإدراج اسمه على قوائم الممنوعين من السفر - مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها .

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ،

وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق ، وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستورى أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين ، وتمتد فى مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وقد تضمن هذا التنظيم الدستورى نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما مطلقة من غير قيد وثانيهما حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستورى للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها فى إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية ، وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ، ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم فى التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستورى ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن وأحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ، ويحقق الغرض من تقريرها شريطه ألا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من

قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور فى المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢، منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعى فإنه لا مناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر سدا لهذا الفراغ التشريعى ، وممارسة لدور القضاء الإداري فى صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين فى السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية إلا إنها يجب ألا يغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسى وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي ، وكذا المحافظة على سمعه البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط (فى ظل الرقابة القضائية) بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات ، وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضى منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة فى ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات – ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة –

كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ، متفقا والمشروعية ، ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى – حسبما ورد فى مذكرة قطاع الشئون القانونية) أن المدعى سبق ضبطه بمعرفة السلطات بمطار لبنان فى ١٩٨٢/١٠/٩ وذلك حال محاولته تهريب كمية من مخدر الحشيش وزن ١٣ كيلو ، وكمية من زيت الحشيش وزنها ٤٥٠ جرام كان يخفيها داخل موقد غاز لتهريبها داخل البلاد وتم ترحيله من لبنان عام ١٩٩١ – وتم إلغاء التأشيرة الممنوحة له للسفر إلى الخارج ومنعه من السفر .

ومن حيث إنه ولما كان المنسوب إلى المدعى سلوك نشاط محرم ينال من الاقتصاد المصرى ويهدر طاقاته فى كافة المجالات ، ولم يقدم المدعى دفعا أو دفاعا يدرأ به ما نسب إليه من اتهام خارج البلاد يرفع عنه الخطورة الإجرامية التى تهيئ لجهة الإدارة اتخاذ طريق المنع من السفر سبيلا لحماية الاقتصاد والأمن القومى ولا يحاج على ذلك بما ورد فى دفاع المدعى من أنه لم يسبق إجراء تحقيق معه داخل البلاد بحسبان أن إجراء المنع من السفر قد يكون فى بعض حالاته إجراءا وقتيا مبررا للمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك – فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدر قائما على سبب صحيح يبرره – وتقضى المحكمة برفض

طلب الإلغاء ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها - عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلـــــهذه الأســـباب

حكمت المحكمـــة :-

بقبول الدعوى شكلا ، ورفضها موضوعا وألزمت المدعى بالمصروفات .

سكرتير المحكمـــة **رئيس المحكمـة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم االثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/١١/١٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

أبو بكر جمعه الجندى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الإشكال رقم ٣٢٩٩٥ لسنة ٦١ ق

المقامة من نهال أسعد حسين الترجمان

ضد

١- النائب العام ٢- وزير الداخلية

٣- رئيس مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية

الوقائـــع

أقامت المدعية دعواها الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ طالبة فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منهعها من السفر وترقب وصولها وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب .

وذكرت المدعية شرحا لدعواها أن القرار المطعون فيه صدر بناء على إتهام زوجها فى القضية رقم ٢٥٣٧ لسنة ٢٠٠٣ جنايات عابدين والمحكوم فيها بجلسة ٢٠٠٤/٤/١٦ وهى ليست ضمن المتهمين ولم ينسب إليها القيام بأى عمل غير مشروع وهو ما يضحى معه هذا القرار غير قائم على سببه مستوجبا وقف تنفيذه ثم إلغائه .

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة .

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٦ قرر الحاضر عن المدعية بترك الخصومة فى الدعوى ، وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدروأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــة

١- بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد المداولة.

ومن حيث إن المدعية تطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار منعها من السفر وترقب وصولها .

وحيث إن المادة ١٤١ من قانون المرافعات تنص على أن " يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر "

وتنص المادة ١٤٢ على أنه " لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله..... "

وتنص المادة ١٤٣ على أنه " يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف .. "

ومفاد ما تقدم أن ترك الخصومة هو نزول المدعى عنها وعن جميع إجراءاتها بما فى ذلك صحيفة افتتاحها مع إحتفاظه بأصل الحق الذى يدعيه ، ويترتب على هذا الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانو عليها قبل رفع الدعوى .

وتطبيقا لما تقدم ولما كان الثابت أن الحاضر عن المدعية قرر بجلسة ٢٠٠٧/١١/٦ ترك الخصومة فى الدعوى ، وذلك فى مواجهة الحاضر عن هيئة قضايا الدولة الذى لم يعترض على هذا الترك ، ومن ثم فإنه يتعين إثبات ترك المدعية للخصومة فى الدعوى وإلزامها المصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بإثبات ترك المدعية للخصومة فى الدعوى وألزمتها المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٢ / ١ / ٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد صالح الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة

مجدي محمود العجرودي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

أحمد أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ٢٣٤١٤ لسنة ٦١ ق

المقامة من

هاجر عبد المحسن محمود عبد الرازق

ضـــــــــد

١- وزير الداخلية .....بصفته.

٢- رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .....بصفته .

٣- وزير الخارجية .....بصفته.

الوقائـــــع

وتخلص – في أن المدعية أقامت الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٧/٤/٣٠ وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوي شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار منعها من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار والحكم لها بالتعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية وبالمصروفات .

وذكرت المدعية شرحاً للدعوي : أنها تحمل جواز سفر رقم ١٢٣٦٥٣٤ ج . م . ع . ٤٨ ويقيم أبويها بالعراق حيث مكان ولادتها ومحل زواجها وحالت الأحوال الدولية دون عودتهم وبعد عودتها لزيارة أهلها ورغبتها في العودة لذويها وأبويها فوجئت بإنزالها من على الطائرة وإلغاء تأشيرة الخروج دون سبب رغم عدم اتهامها بشئ حيث إنها خارج البلاد منذ ميلادها .

ونعت المدعية على القرار صدوره بالمخالفة لأحكام الدستور والقانون وينال من أحد حقوقها الدستورية. وخلصت المدعية إلي طلب الحكم لها بالطلبات السالف ذكرها في صدر الوقائع .

وقد نظرت الشق العاجل بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت

على رد الجهة الإدارية المتضمن عدم إدراج اسم المدعية على قوائم الممنوعين من السفر ، كما قدم مذكرة بدفاع طلبت في ختامها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري واحتياطياً بانتفاء القرار الإداري لانتفاء شرط المصلحة ومن باب الاحتياط بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير صفه بالنسبة لوزير الخارجية وبرفض الدعوي بشقيها العاجل والموضوعي وإلزامها بالمصروفات ، وقدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من جواز سفرها ، وصحيفة الحالة الجنائية ووثيقة زواجها ، كما قدمت مذكرة بدفاع صممت فيها على طلباتها .

وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ قررت المحكمة حجز الدعوي للحكم بجلسة اليوم ، وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ و إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والحكم لها بالتعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ولتخلف شرط المصلحة فانه مردود لمخالفته وقائع أوراق الدعوي .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لرفعها على غير ذي صفه بالنسبة لوزير الداخلية فإن المحكمة تقضي بصحة الدفع بحسبانه أن لا صلة لوزير الخارجية بالنزاع الماثل ، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في الأسباب دون المنطوق .

ومن حيث إنه عن الشق العاجل – فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين أولهما أن يستند الطلب إلي أسباب جدية وثانيهما ان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن رجن الجدية : فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

و تنص المادة (٥٠) من الدستور على أنه : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق

الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما : - مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص

من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطا بتزكية أمن الوطن والذى أضحى واجبا على الكافة.

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق وفي حدود الشق العاجل من الدعوى أن المدعية تحمل جواز سفر مصري برقم ١٣٣٦٥٣٤ - ج . م . ع - ٤٨ ومتزوجة بدولة العراق وحال سفرها في ٢٠٠٦/٨/٢٢ تم إلغاء

تأشيرتها على الوجه المبين بحافظة المستندات المقدمة منها ولم تبد جهة الإدارة ثمة أسباب تبرر إصدار قرار منعها من السفر ، وتضحي من ثم بطلبها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قائماً على السند الجدي المبرر له ، ولا يحاج على ذلك بما ورد في رد الجهة الإدارية من أن اسم المدعية غير مدرج على قوائم الممنوعين من السفر .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر لما يترتب على الاستمرار في تنفيذ القرار المطعون من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمانها من حقها في السفر وحقها في التئام شمل أسرتها المقيمة في العراق.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فـــلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدفع بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ولانتفاء شرط المصلحة وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية بمصروفات الطلب العاجل ، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علناً فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٧/١١/٢٧

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحـمد محمد الشـاذلى نائب رئيس مجلس الدولـــة

أبو بكر جمعة الجندى نائب رئيس مجلس الدولـــة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد عبد الفتاح مفوض الدولـة

وسكـــرتارية الـــسيد / ســـامي عبد الله أميـــن السـر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦١ ق

١- المقامة من / ممدوح فراج أحمد على

٢- ضـــد

٣- النائب العام

٤- مدير إدارة الجوازات و الجنسية

الوقائـــع

أقام المدعي دعواه الماثلة بعريضة أودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ طالباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار المدعى عليه الأول بإدراجه ضمن قوائم الممنوعين من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه الأول المصروفات.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه فوجئ بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٠ بصدور قرار المدعى عليه الأول بمنعه من السفر على ذمة القضية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ شئون مالية لاتهامه وآخرين بصفته شريكاً مساهما فى شركة المدينة للسمسرة التى خضعت للتحقيق من قبل النيابة العامة بناء على شكاوى بعض العملاء حيث أفرج عنه بكفالة ولم يتم التصرف فى التحقيقات حتى الآن ، ولكونه يعمل فى مجال السمسرة فإن هذا القرار يضر بمصالحه ويخل بمبدأ تكافؤ الفرص ، وعلية أنتهى المدعى إلى طلباته سالفة الذكر.

وتدوول نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم المدعى ثلاث حوافظ مستندات وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات طويت على كتاب الجهة الإدارية تفيد بأن إدراج اسم المدعى فى قائمة الممنوعين من السفر كان بناء على طلب النائب العام بكتابه رقم ١٢٦١ لسنة ٢٠٠٢.

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/١٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، و بعد إتمام المداولة.

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث أن الدعوى تدوولت بالمرافعة على النحو السالف بيانه.

ومن حيث إن الدعوى – قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية – فإنها تكون مقبولة شكلاً.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل فإنه من المستقر عليه أنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإدارى توافر ركنين مجتمعين أولهما : أن يستند الطلب إلى أسباب جدية ، وثانيهما : أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

وتنص المادة (٥٠) من الدستور على أنه : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ،

لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة

هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطا بتزكية أمن الوطن والذى أضحى واجبا على الكافة .

حيث إنه يبين من ظاهر الأوراق وفى حدود الفصل فى الشق العاجل أن المدعى شريك مساهماً فى شركة المدينة لتداول الأوراق المالية والتى حصلت على تراخيص مزاولة النشاط فى ١٩٩٤/٥/٥ وقد تم وقف نشاطها لمدة ٣٠ يوماً فى ٢٠٠٢/٦/١٠ ثم منعت من مزاولة النشاط فى ٢٠٠٢/٨/٢٨ وعادت لنشاطها ثم أوقف نشاطها لمدة ٣٠ يوماً أخرى فى ٢٠٠٣/٧/٢٩ لمخالفتها أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية به، كما توقفت الشركة عن سداد مستحقات عملائها مما يترتب عليه تعويض بعضهم عن طريق وثيقة التأمين ، وأنهم بسبب ذلك رئيس مجلس إدارة الشركة فى الدعويين رقم ٤٣٩ لسنة ٢٠٠٢ تجارى كلى جنوب القاهرة ، ٢٣١٣ لسنة ٢٠٠٣ جنح عابدين وقد خلت الأوراق مما يفيد الفصل فيهما وصدر بناء على ذلك قرار منع المدعى من السفر ومن ثم يكون هذا القرار وبحسب الظاهر من الأوراق قد صدر مستنداً إلى سبب صحيح يبرره ويضحى طلب المدعى وقف تنفيذه غير قائم على سند من الواقع أو القانون متعيناً القضاء برفضة ، دون أن يغير ذلك ما ورد بتقريرى الخبير فى القضيتين المشار إليهما الصادر فى ٢٠٠٤/١/١١ من أن المدعى دائن للشركة ، ذلك أن العبرة بالفصل بقضاء حاسم وليس بتقرير الخبير المقدم لمحكمة والذى نعى عليه حوالى ثلاث سنوات دون أن يقدم أى من الطرفين نتيجة الفصل فى الدعويين.

وحيث إنه وقد إنهاء ركن الجدية فليس ثمه حاجة لبحث الاستعجال لعدم جدواه.

وحيث إن المدعى قد خسر الشق العاجل ومن ثم يلزم مصروفاته عملاً بنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلـــهذه الأسباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلاً ، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

ســـكرتير المحكمـــة **رئيـــس المحكمـــة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١/٢٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإدارى

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد صالح الشاذلي نائب رئيس مجلس الدولة

إبراهيم سيد الطحان نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار /

أحمد أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ٢٣٤١٣ لسنة ٦١ ق

المقامة من

نبوية فتحي سليمان السيد أحمد

ضـــــــد

١- وزير الداخلية .....بصفته.

٢- رئيس مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .....بصفته .

٣- وزير الخارجية .....بصفته.

الوقائـــع

وتخلص في أن المدعية أقامت الدعوي الماثلة – بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٠٠٧/٤/٣٠، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار منعها من السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينها من السفر وتنفيذ الحكم الصادر بمسودته الأصلية بدون إعلان ، والحكم لها بالتعويض عما لحقها من أضرار مادية وأدبية وبالمصروفات.

وذكرت المدعية شرحاً للدعوي :- أنها تحمل جواز قم ١٧٨٥٧٤١ جوازات القنصلية المصرية ببغداد- العراق، وزوجها وأولادها مصريون يقيمون بجمهورية العراق منذ ما يزيد علي عشرين سنه وقد حالت الأحوال الدولية دون عودتهم وعندما أرادت العودة للقاهرة لزيارة أهلها ، وعندما أرادت العودة قبل انتهاء تأشيرتها وحصلت على خاتم المغادرة فوجئت بالسلطات المصرية تقوم بإنزالها وإلغاء تأشيرة الخروج دون سند رغم عدم اتهامها بشئ إلي حيث أنها خارج البلاد منذ أكثر من عشرين سنة.

وقد نعت المدعية على القرار صدوره مخالفاً لأحكام الدستور والقانون وعليه خلصت إلي طلب الحكم لها بطلباتها السالف ذكرها في صدر الوقائع.

وقد نظرت الدعوي بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على الصحيفة الجنائية ، صورة ضوئية من جواز سفر المدعية ، كما قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت علي رد جهة الإدارة المتضمن عدم إدراج المدعية على قائمة الممنوعين من السفر ، كما قدم مذكرة دفاع جهة الإدارة طلب في ختامها الحكم أصلياً بعدم قول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولانتفاء شروط المصلحة واحتياطياً لرفعها على غير صفه بالنسبة لوزير الخارجية ، ورفض الدعوي بشقيها العاجل والموضوعي ، مع إلزام المدعية بالمصروفات ، وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/٤ قدم الحاضر عن المدعية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من مذكرة السفر ومثبت عليها منعها من السفر ، كما قدمت مذكرة بدفاع صممت فيها على طلباتها .

وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، وبعد إتمام المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ و إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث عن الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة بالنسبة للمدعى عليه الثالث فهو مقبول بحسبان أن وزارة الخارجية ليس لها صلة بالنزاع.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري ولتخلف شرط المصلحة فإنه لا يقوم على سند من واقع أوراق الدعوي ، وتقضي المحكمة من ثم برفضهما .

ومن حيث إنه عن الشق العاجل فإنه يلزم لوقف تنفيذ القرار الإداري توافر ركنين مجتمعين أولهما أن يستند الطلب إلي أسباب جدية وثانيهما أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية : فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

و تنص المادة (٥٠) من الدستور على أنه : " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد " .

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في

مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما : - مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات عامة تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لايترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية في تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد ٤١ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن

يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطا بتزكية أمن الوطن والذى أضحى واجبا على الكافة .

ومن حيث إن البين من ظاهر الأوراق وفى حدود الفصل في الشق العاجل من الدعوى – أن المدعية حال مغادرتها البلاد يوم ٢٠٠٦/٤/٢٣ تم سحب جواز سفرها ، ولم تمكن من السفر ، وذلك حسبما ورد بصفحة (٤٦) من جواز سفرها المؤشر لها بإلغاء ختم الجوازات بالسفر على النحو الوارد بحافظة مستنداتها ولم تبد الجهة الإدارية ثمة أسباب تبرر منعها من السفر بل قررت في ردها ومن بعد مذكرة دفاعها أنها غير مدرجة على قوائم الممنوعين على وجه يخالف حسب الظاهر و المستندات المقدمة من المدعى عليه يكون من ثم قرارها قد صدر مخالفاً للقانون وقام بطلب وقف تنفيذ القرار لسبب الجدي المبرر له .

ومن حيث إنه عن ركن الاستعجال فهو متوافر لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها تتمثل في حرمان المدعية من حقها الطبيعي في السفر والتنقل.

ومن حيث إن من يخسر الدعوي يلزم بمصروفاتها عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فـــلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : برفض الدفع المبدي من الجهة الإدارية بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري وبقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل ، وأمرت بإحالة الدعوى إلي هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلبي الإلغاء والتعويض.

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٠٨/١/٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولة

مجدى محمود العجرودى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد عبد الفتاح مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ١٤٣١٠ لسنة ٦٠ ق

المقامة من

كمال عبد العزيز العرفى سلام

ضـــــــد

١- وزير الداخلية بصفته .

٢- مدير مصلحة الجوازات والجنسية بصفته .

٣- النائب العام بصفته

الوقائـــــع

وتخلص – فى أن المدعي أقام دعواه الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ٢٠٠٨/٢/١٦ ، وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه – مع ما يترتب على ذلك من آثار – وإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى تعويضا مناسبا عما أصابة من أضرار مادية وأدبية من جراء منعه من السفر وحرمانه من أداء العمرة وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

وذكر المدعي شرحا للدعوى : أنه حصل على تأشيرة عمرة من مؤسسة المكتب الدولة للخدمات العامة بالقاهرة للسفر إلى المملكة العربية السعودية بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٧ لمدة (٢٢) يوم والعودة بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦ لأداء العمرة إلا أنه فوجئ بمنعه من السفر .

ونعى المدعى على هذا القرار صدوره مخالفا للقانون فضلا عما يمثله من إعتداء صارخ على حريته فى التنقل والسفر .

وعليه خلص المدعى إلى طلب الحكم له بطلباته السالف ذكرها فى صدر الوقائع .

وقد نظرت الدعوى بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها حيث قدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة من جواز

سفره ، كما قدمت الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على كتاب الإدارة القانونية بوزارة الداخلية المتضمن أن المذكور غير مدرج على قوائم الممنوعين من السفر ، كما قدم مذكرة بدفاعه طلب فى ختامها الحكم أصليا : بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى ولزوال شرط المصلحة ومن باب الاحتياط برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى وإلزام المدعى بالمصروفات ..

وبجلسة ٢٠٠٦/٩/٢٣ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة ، والتى أعدت تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا وبإلغاء القرار المطعون فيه وبرفض طلب التعويض وإلزام الإدارة والمدعى بالمصروفات مناصفة بين كل من الجهة الإدارية والمدعى .

وقد نظرت الدعوى بجلسات المحكمة وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها صمما فيها على طلباتهما ، وبجلسة ٢٠٠٧/٥/٨ كلفت المحكمة الجهة الإدارية تقديم تاريخ رفع اسم المدعى من السفر مقارنا بتاريخ حصوله على تأشيرة سفر إلى المملكة العربية السعودية والتعقيب على طلب التعويض فى صدد ذلك وبجلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٣ قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة بدفاعها ردد فيها سابق طلباته مشيرا إلى أن ركن الخطأ قد انتفى فى جانب الجهة الإدارية ، ولم يقدم ما طلبته منه المحكمة بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨ وبجلسة ٢٠٠٧/١٢/١١ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٥ ، وفيها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر الحكم هذا وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمـــــة

بعـد الاطـلاع علـى الأوراق ، وسمـاع الإيضـاحات ، وبعـد اتمـام المداولة .

من حيث إن الدعوى تدوولت بجلسات المحكمة على الوجه المبين بمحاضرها .

من حيث إن المدعي يطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بتعويض عما لحقه من أضرار مادية وأدبية بالمصروفات .

ومن حيث إن الدعوى - قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية - فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الدعوى يغنى عن الفصل فى الشق العاجل منها.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن " الحرية الشخصية حق طبيعي ، وهي مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

وتنص المادة (٥٠) من الدستور على أنه : " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينه ، ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة فى القانون "٠

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق ، وشروط الهجرة ومغادرة البلاد "

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستورى أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين ، وتمتد فى مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وقد تضمن هذا التنظيم الدستورى نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما مطلقة من غير قيد وثانيهما حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستورى للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها فى إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية ، وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ، ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم فى التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستورى ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن وأحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ، ويحقق الغرض من تقريرها شريطه ألا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا

التفويض من تتصل المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور فى المواد ٤١، ٥٠، ٥١، ٥٢، منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعى فإنه لا مناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر سدا لهذا الفراغ التشريعى ، وممارسة لدور القضاء الإداري فى صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين فى السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية إلا إنها يجب ألا يغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذى لا يقف عند حد الأمن السياسى وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي ، وكذا المحافظة على سمعه البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط (فى ظل الرقابة القضائية) بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات ، وإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضى منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستندة فى ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات – ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة – كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ، متفقا والمشروعية ، ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن

ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن الذى يضحى واجبا على الكافة.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى قدم سندا لدعواه صورة من جواز سفره رقم ١٩١٠٠٣ الصادر فى ٢٠٠٤/١١/٩ ، وكذا تأشيرة عمرة تبدأ من ٢٠٠٥/١٠/٣ حتى نهاية شهر رمضان ومدة إقامة (٢٢ يوم) وأن المدعى بعد حصوله على تأشيرة الخروج فى ٢٠٠٥/١٠/١٧ تم شطبها على النحو الوارد بصحيفة رقم (١١) من ذلك الجوازوهو ما يقطع بمنعه من السفر ، وقد طلبت المحكمة من الجهة الإدارية تقديم مستندات للتعقيب على ما قدمه المدعى وإلا اعتد ذلك تسليما بطلباته ، ولم تقدم الإدارة إلا سابق ردها بأن المدعى غير مدرج على قوائم المنع من السفر ، دون أن تتطرق إلى سابق إدراجه ثم رفعه ، وهو ما يؤكد للمحكمة أن طلب المدعى رفع إسمه من قوائم الممنوعين من السفر يقوم على سند من الواقع والقانون ، وتقضى المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ولا يحاج على ذلك ما ورد فى مذكرة الجهة الإدارية بجلسة ٢٠٠٦/٦/٦ من أن للمدعى سابق نشاط متطرف بحسبان أن مواجهة ذلك لا يكون بإنكار إدراج اسم المدعى وانما بالتصريح بوقف الإدارة الواقعى ليكون ذلك تحت رقابة القضاء الإدارى تأييداً له أو إلغاء .

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فقد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية .

ومن حيث إنه عن موضوع ذلك الطلب – فإنه ولئن كان ركن الخطأ قد توافر فى جانب الجهة الإدارية إلا أن ما ساقه المدعى من أضرار

مادية وأدبية لحقت به لا تتوافق مع ما نسب للمدعى فى رد الجهة الادارية من اتهامات ونشاط غير مشروع ، وسابق اتهامه فى القضية رقم ٦٥/١٢ جنايات أمن الدولة والإفراج الصحى عنه ، وفى مجمل القول – فإن خير تعويض للمدعى هو الحكم بإلغاء قرار منعه من السفر جبرا لما لحقه من أضرار ، وتقضى المحكمة برفض طلب التعويض .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها - عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلـــــهذه الأســـباب

حكمت المحكمة :

بقبول الدعوى شكلا ، بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبرفض طلب التعويض وألزمت جهة الإدارة بالمصروفات مناصفة بينها وبين المدعى .

سكرتير المحكمـــة **رئيس المحكمـــــة**

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولي

بالجلسة المنعقدة علنا فى يوم الثلاثاء الموافق٨/١/٢٠٠٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /

محمد أحمد الحسينى

نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين /

أحمد محمد الشاذلى نائب رئيس مجلس الدولـــة

إبو بكر جمعة الجندى نائب رئيس مـجلس الدولـــة

وحضور السيد الأستاذ المستشار/ أحمد أحمد عبد الفتاح

مفـــــوض الدولـــة

وسكـــــرتارية الـــسيد / ســـــامي عبد الله أميـــــن الســـر

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ٣٦٩٢٠ لسنة ٦٠ ق

المقامة من /

١ – أمين حسن على السباعى ٢ – محمد أمين السباعى

ضـــــد

١ – النائب العام

٢ – وزير الداخـــلية

٣ – مدير مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

٤- مدير إدارة القوائم بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية

الوقائـــع

أقام المدعيان دعواهما الماثلة بإيداع عريضتها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٨ بطلب الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار رفع اسميهما من السفر وإدراج الأول مسجل خطر سرقات عامة فئة (حـــ) مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعيان شرحا لدعواهما ، انهما من كبار التجار فى محافظة الغربية مما حدا بالبعض للكيد لهما لإزاحتهما من السوق ولإقصاء المدعى الأول من الترشيح للمجالس الشعبية والمحلية وفوجئ بسيل من القضايا ضده وابتزازه لدفع رشوة حيث أبلغ وحكم على أحد ضباط المباحث بالسجن مشددا لمدة ثلاث سنوات فى القضية رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

جنايات كلى طنطا ، ورغم رد اعتباره فى ١٩٩٩/٢/٨ فى القضايا السابقة ضده إلا انه تم تسجيله برقم ١٧٨١ لسنة ٢٠٠٤ فى سجل الخطرين فئة (حـ) سرقات عامة كما منع هو وابنه المدعى الثانى من السفر بالقرار رقم ١٢٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وعليه انتهى المدعيان لذلك الى طلباتهما سالفة الذكر .

وقد تدوول نظر الدعوى بجلسات المرافعة أمام هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث قدم المدعى ثلاث حوافظ مستندات ، وقدمت هيئة قضايا الدولة حافظتى مستندات ومذكرة دفعت فيهما بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى واحتياطيا بعدم قبولها لانتفاء القرار الادارى ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى استنادا إلى أن المدعيين حصلا على قروض وتسهيلات ائتمانية بلغت ثلاثة ملايين جنيه من بنك مصر بموجب ضمانات غير كافية واستيلائه على البضائع المخزنة لدى البنك لصالح هذه القروض ، وسبق اتهام المدعى الأول فى (٥١) قضية سرقات واخفائها.

وبجلسة ٢٠٠٧/١١/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات ، وبعد اتمام المداولة.

ومن حيث إن المدعيان يطلبان الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ و إلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المـــصروفات .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الجهة الإدارية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى – فإن اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الإدارية حكم دستورى أفصحت عنه المادة (١٧٢) من الدستور والتى أصبح بها مجلس الدولة هو القاضى الطبيعى بالنسبة لهذه المنازعات الإدارية إلى جهات قضائية أخرى – فإنه يكون على سبيل الاستثناء من الأصل – وبقدر وحدود الصالح العام ولا يكون ذلك إلا بنص صريح لا يحتمل اللبس أو التأويل ، وأن لا يترتب على تقريره الإخلال بالضمانات الجوهرية والمزايا الرئيسية التى يكفلها التقاضى أمام مجلس الدولة ، ولا ريب أن كل ذلك يحقق التواؤم بين المادتين ٦٨ ، ١٧٢ من الدستور .

(في هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا – الطعنين رقمى ٣٩٦ ، ٤٧٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٨٥/٣/١٦) .

ومن حيث إن المشرع قد ناط بالنيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها وما يسبق ذلك من إجراءات التحقيق وقد خلا قانون الإجراءات الجنائية من ثمة نص يقضى بتخويل سلطة التحقيق إصدار أمر المنع من السفر ، وهو ما يغدو حال صدوره قرارا إداريا استجمع كافة أركانه ، ولا يتسنى قياسه على ما يصدر من النيابة العامة من أوامر بالقبض أو الحبس الاحتياطى الذى كفلها المشرع تنظيما بنظر رقابة القضاء الجنائى عليها ، والاختصاص القضائى سواء لمحاكم مجلس الدولة أو للمحاكم الجنائية لا يتحدد قياسيا على حالة نظمها القانون ، إذ يعلو حينئذ واجب إعمال حكم الدستور ، بإنزال رقابة قضاء المشروعية على قرار النيابة العامة أخذا بالأساس الموضوعى للقرار المطعون فيه وهو ما يحقق حمايته للأفراد يجاوز نظر تظلماتهم أمام جهات أخرى ولو كانت قضائية .

ومن حيث إنه ولما كان الأمر كذلك فإن المحكمة تقضى برفض هذا الدفع . وبرفض الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الادارى .

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية فإنها تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث إن الفصل فى الشق العاجل يستلزم توافر ركنين أساسيين معا ، اولهما ركن الجدية بإن يكون ادعاء الطالب بحسب الظاهر من الأوراق قائما على أسباب جدية يرجح معها إلغاء القرار المطعون فيه .

والثانى : ركن الاستعجال بأن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها .

ومن حيث إنه عن ركن الجدية: فإن المادة (٤١) من الدستور تنص على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أوتقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع " .

و تنص المادة (٥٠) من الدستور على أنه : - " لا يجوز أن يحظر على أي مواطن الإقامة في جهة معينة ولا أن يلزم بالإقامة في مكان معين إلا في الأحوال المبينة في القانون "

وتنص المادة (٥٢) منه على أن " للمواطن حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة إلى الخارج ، وينظم القانون هذا الحق وشروط الهجرة ومغادرة البلاد ".

ومفاد ما تقدم وأحكام الدستور أن المشرع الدستوري قد أفرد بابا مستقلا للحقوق والحريات والواجبات العامة الأساسية للمواطنين وتمتد في مجملها من حيث تقريرها وحدودها والضمانات المقررة لها إلى مبادئ سامية وردت ضمن أحكام الشريعة الإسلامية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان وقد تضمن هذا التنظيم الدستوري نوعين من الحقوق والحريات العامة من حيث قدر وحدود التمتع بها أولهما :- مطلقة من غير قيد وثانيهما : حقوق وحريات عامة أخضعها المشرع الدستوري للتنظيم بقيود ترد على مباشرتها والتمتع بها في إطار أحكام القانون مستهدفا من هذه القيود المحافظة على النظام العام والآداب العامة من ناحية وعدم المساس بما يقابل هذه الحقوق والحريات العامة من واجبات تقع على عاتق المتمتعين بها ولا ريب أن حق المواطنين وحريتهم في التنقل والسفر من الحقوق التى ارتقى بها المشرع الدستوري ورفعها إلى مصاف الحقوق والحريات العامة التى يتعين ضمانها لكل مواطن و أحال إلى المشرع تنظيمها على وجه يكفل حمايتها ويحقق الغرض من تقريرها شريطة أن لا يترتب على هذا التنظيم الحرمان منها .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قد قضت في الدعوى رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٠/١١/٤ بعدم دستورية نص المادتين ٨، ١١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ، وذلك فيما تضمنه من تفويض وزير الداخلية فى تحديد شروط منح جواز السفر أو رفضه أو تجديده أو سحبه بعد إعطائه ، لما يتضمنه هذا التفويض من تنصل من المشرع عن وضع الأسس العامة التى تنظم موضوع جواز السفر بأكمله ، واستلزمت المحكمة ضرورة أن يتدخل المشرع بهذا التنظيم على النحو الذى رسمه الدستور في المواد ٤١ ،

٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ منه ، وهو ما يضحى معه الأمر الصادر من القاضى المختص أو النيابة العامة ومن باب أولى وزير الداخلية بالمنع من السفر دون أن يكون ثمة تنظيم قانونى مخالفا بدوره لأحكام الدستور ، بيد أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه إزاء هذا الفراغ التشريعي فإنه لامناص من إعمال قضاء المشروعية على ما يصدر من قرارات المنع من السفر ، سدا لهذا الفراغ ، وممارسة لدور القضاء الإدارى في صون الحقوق العامة .

ومن حيث إنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على إعلاء المبادئ الدستورية وعلى رأسها حرية المواطنين في السفر والتنقل سعيا وراء تحقيق أهدافهم الشخصية ، إلا أنها يجب ألا تغض الطرف عن واجب المحافظة على أمن البلاد الذي لا يقف عند حد الأمن السياسي وإنما يمتد إلى الأمن الاقتصادي والاجتماعي وكذا المحافظة على سمعة البلاد والسعى إلى علو شأنها وجلال قدرها خارج حدودها ، وهو أمر لا شك منوط - في ظل الرقابة القضائية - بأجهزة الدولة المختلفة وتضطلع به أجهزة الأمن بوزارة الداخلية والدفاع وغيرها من الجهات فإذا قدرت هذه الأجهزة أن الصالح العام للبلاد يقتضي منع أحد المواطنين من السفر أو إدراجه على قائمة الممنوعين من السفر مستنده في ذلك إلى سبب صرحت به صراحة ومؤيدا بالمستندات - ودون الارتكاز إلى تحريات مرسلة - كان قرارها مستظلا بأحكام الدستور ومتفقا والمشروعية ومرد ذلك إلى طبيعة هذه الحقوق وما تتميز به من أنها حقوق عامة التقرير وغير مطلقة المنح خاصة إذا تكشف للمحكمة على ضوء أوراق الدعوى أن ممارسة هذا الحق يستهدف هروبا من أداء واجب أو تهربا من ملاحقة قضائية أو سعيا للنيل من سمعة البلاد خارج حدودها ، ولا مناص من الالتزام بأن

تكون تزكية الحريات العامة كحقوق الأفراد مرتبطة بتزكية أمن الوطن و الذى يضحى واجبا على الكافة .

هذا وقد نصت المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ على أن " تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب ، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين فى كافة المجالات وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات "

ويبين من هذا النص ان المشرع أوجب على هيئة الشرطة الى جانب الحفاظ على الأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال ، منع الجرائم قبل وقوعها ، ولها فى سبيل ذلك أن تضع من القواعد ما يساعدها للتعرف على أساليب المجرمين فى التخطيط لارتكاب الجرائم وتنفيذها ، ورصد السلوك الاجرامى لدى بعض الأفراد الذين يمثلون خطرا على المجتمع ، وذلك بلا تغول على حقوق الأفراد ، أو تقييد لحرياتهم التى كفلها الدستور والقانون ، وما تصدره جهة الإدارة من قرارات فى هذا الشأن خاضع لرقابة القضاء الادارى لرده إلى ميزان المشروعية وبحث مدى اتفاقه وصحيح حكم القانون .

وعلى هدى ما تقدم ولما كان ظاهر الأوراق ينبئ عن أن المدعى الأول قد اتهم فى العديد من الجرائم حصرتها جهة الإدارة فى (٥١) قضية حسب الكشف المقدم منها ضمن حافظة مستندات هيئة قضايا الدولة من بينها تحريض على قتل وسرقات ، واغلبها إخفاء مسروقات ، وقد قدم المدعى شهادات تفيد حصوله على البراءة فى ستة عشر قضية منها ولم يقدم ما يفيد ما تم بشأن باقى القضايا وهى فى تواريخ مختلفة اعتبارا من عام ١٩٦٤ أى قبل الواقعة التى أشار إليها فى عريضة الدعوى من طلب

أحد الضباط رشوة منه إذ أن ذلك لا يدل على كيدية كل تلك الاتهامات سواء السابقة على هذه الواقعة أو المعاصرة لها حيث ينعقد ثبوت ذلك للمحكمة المختصة بنظر تلك القضايا ، وقد اتهم حديثا هو وابنه - المدعى الثانى – فى القضية رقم ٨٦٥٨ /٢٠٠٦ أول طنطا بحصولهما على قروض وتسهيلات ائتمانية من بنك مصر بطنطا بلغت ثلاثة ملايين جنيه بموجب ضمانات غير كافية تمثلت فى ضمانات شخصية ورهن بضائع مودعه شونة البنك واستيلاء المدعى الاول على هذه البضائع وقيمتها سبعمائة ألف جنية وقد توقف هو ونجله عن السداد وما زالت التحقيقات فى القضية جارية بنيابة غرب طنطا الكلية ، ومن ثم فإن قرارى منعهما من السفر وقيد المدعى الأول فى سجل الخطرين من الفئة (حـ) سرقات عامة يكون قد استندا بحسب الظاهر من الأوراق إلى السبب المبرر لهما قانونا غير مرجح إلغائهما عند نظر الموضوع وترتيبا على ما تقدم يفتقد طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما ركن الجدية مما يتعين معه رفض وقف تنفيذهما دون حاجة لبحث ركن الاستعجال .

وحيث إن المدعيين قد خسرا طلب وقف التنفيذ ومن ثم يلزما بمصروفات هذا الطلب طبقا لنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فـــلهذه الأسبـــاب

حكمـــت المحكمة :

برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، وبقبولها شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعيين مصروفات هذا الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها .

سـكرتير المحكمـة رئيـس المحكمـة